

عن ابنين واقرا صدهما ثاثة وانكر الاخر لم يثبت نسيه
بالانفاق ولكنه يشارك المترجمي به مناصفة عند ابي
حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في يد
لان قد رما يصيبه عن الارث او اقربه الاخ الاخر وقت
بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقذار اصلا ولا
ياخذ شيئا من الميراث لعدم ثبوت نسيه ولو اقر بعض
الورثة بدين ولم يصدقوا بما مؤن فقال ابو حنيفة
يلزم المترجم بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد
يلزم من الدين بقدر حصته من الميراث وهو اشهر
قولي الشافعي وقول الاخر كذهب ابي حنيفة **فصل**
ومن اقوالنا ان مال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب
مالك يقال له سم ما ثبت مما يتجول فان قال فبراط
او جده قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لان الحجة مال
وقال بعض اصحاب مالك يلزمه ما يشاء درهم ان
كان من اهل الورق وعشرون مثقالا ان كان من
اهل الذهب وهو اول نصاب الزكاة وقال الشافعي
عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندني
انه يجب على مذهبهم ربع دينار فان كان من اهل
الورق فثلاثة دراهم ولو قال له على مال عظيم او حطو
قال ابني هيبوة في الاقصاص لم يوجد عن ابي حنيفة نص

مقطوع

مقطوع يد في هذه المسئلة الا ما حيد فالاول لم يمتد ما يشاء درهم
ان كان من اهل الورق او عشرون دينار وقال الشافعي
واحمد يقبل تفسيره بما عمل مما يتجول حتى يفسد واحد
ولا فرق عندهما بين ان قال له على مال او مال عظيم
قال الشافعي عبد الوهاب وليس لمالك نص في هذه
المسئلة ايضا وقال الاهري يقول الشافعي والذي يقول
في نفسه قول ابي حنيفة ولو قال له على دراهم كثيرة فقال
الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن الحكم
المالكي اذ لا نص فيما للمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة
دراهم وقال صاحباه يلزمه ما يشاء درهم واخاره الشافعي
عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له على الف ودرهم
فهل تفسير الف بغير الدرهم حتى لو قال اردت الف جوزة
قبل وكذا لو قال له على الف وكذا حنطة او الف وجوزة
او الف وبيضة لم يكن في جميع هذه العطف تفسيرها
للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسواك ان
العطف من جنس ما يكال او يوزن او يبعد او لا كالسنة
وقال ابو حنيفة اذ كان العطف من جنس ما يكال او يوزن
او يبعد فهو تفسير المعطوف عليه الجمل والاقبلزم عند
في قوله في الدرهم درهم ودرهم وفي الجوزة جوزة وجوزة
وفي الحنطة الف كذا وكذا **فصل** والاشياء جازية
في الاقذار لان في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام